

بداية المجتهد (912) " الأموال والأصناف التي تجب فيها الزكاة "

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 1202 1 3

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه. ومن دعا بدعوته واستن بسنته ليوم الدين وبعد قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى الجملة الثانية هذا في كتابه بداية المجتهد - 00:00:00

المغتصب اما ما تجب فيه الزكاة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا في اشياء يعني ايه ما الاموال التي تجب فيها الزكاة؟ قال اتفقوا على اشياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا عليه - 00:00:25

فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي يعني اذا بلغ النصاب الذهب والفضة اذا لم يكون للحلي بهما كالجنيهات الذهب ونحو ذلك فيهما الزكاة اتفاقا اتفاقا. اما اذا كانت حليا ففيها خلاف لكن هو يذكر الاشياء التي حصل عليها - 00:00:45

الاتفاق اتفاق على اخراج الزكاة فيها. قال الذهب والفضة اللتين لا شتى بحلي وثلاثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم. وصنفان من الحبوب الحنطة الشعير وصنفان من ثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاز. في الزيت خلاف شاز. اما ما اختلفوا - 00:01:15

فيه الذهب في الحلي. يعني هيذكر مسائل حصل فيها الاختلاف. فسنناول المسائل التي حصل فيها الاختلاف منها زكاة الحلي. الحلي ينقسم الى قسمين. حلي من ذهب من او فضة وحلي سوى الذهب والفضة. فالحلي مهما بلغت - 00:01:45

قيمه اذا لم يكن ذهبا او فضة فلا زكاة فيه. المسل الماظ. مسلا ولو بلغت قيمته ملايين ما دام يتحلى به ليست عليه زكاة. فاي صنف من الحلي غير والفضة لا زكاة فيه. اذا كان حليا. لكن اذا كان معدا للتجار فيه ففيه زكاة عروض تجارة - 00:02:15

وهكذا من كل ما لم يكن ذهبا او فضة. الذهب والفضة اذا كان حليا ففيهما الخلاف وسببه الاتي. السبب الاول قياس من قاسوه على تجارة على التجارة التي يتاجر بها وعلى الذهب الاصلي. قالوا هذا ذهب وهذا ذهب فعليه زكاة. هذا - 00:02:45

ذهب وذهب عليه زكاة. اما الذين قالوا لا زكاة فيه فقاسوه على الامتعة التي تستعمل. واستدل بعضهم بحديث ليس على المرء في فرسه ولا في عبده صدقة اقل هذا المستعمل ليست في - 00:03:15

فيه زكاة والذين تمسكوا بوجوب الزكاة فيه تمسكوا بالاصل انه ذهب وردت احاديث في الباب. حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. ليس في الحلي زكاة وهذا الحديث لو صح لك انا حاسما. لكنه حديث باطل. ضعيف جدا. لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

والثاني حديث عمرو ابن من حديث من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امرأتان وفي يديهما سواران ذهب فقالا اتؤديان زكاة هذا؟ قالتا لا. قال اتحبان ان يسوركما الله بسوار من نار يوم - 00:04:05

الدية زكاته. هذا الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا الحديث او هذه السلسلة عذرا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يقول فيها الامام احمد - 00:04:35

اهل الحديث ان شاءوا ان يقبلوا رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قبلوها وان شاءوا ان يردوها ردوها كيف ذلك؟ كانه ينظر الى مقارنتها بعمومات الشريعة. فاذا روى عمرو - 00:04:55

ابن شعيب عن ابيه عن جده حديثا يوافق عمال الشريعة عملوا به. انه ان روى حديثا يخالف او به فقد يتوقف فيه متوقف. فلذا حصل النزاع في ثبوت هذا الخبر - 00:05:15

لكن والله اعلم وجهة من قال باخراج الزكاة على الذهب ان كان للحلي او لغير الحلي ما يلي بناء على ما سبق من انه ذهب والله قال والذين يكتزون الذهب والفضة - [00:05:35](#)

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية. وقال ابن عمر في تفسيرها كل مال ادبت زكاته فليس - [00:05:55](#)

كنز وان كان تحت الارض. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ايضاً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من صاحب ذهب ولا فضة - [00:06:15](#)

لا يؤدي زكاتها الا صفحت له صفائح من نار. يكوى بها وجهه وجبينه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. ثم ينظر بعد مقعده من الجنة او مقعده من النار - [00:06:35](#)

فهذا عام والاية عامة. ولم يرد قالوا ولم يرد دليل ثابت من كتاب او من سنة يسقط الزكاة عن الذهب. ولا عن الفضة. فبقينا مع هذا الاصل الذين قالوا بعدم عززوا الايات بالحديث قالوا وان كان ضعيفا ان كان يعني من طريق عمرو ابن - [00:06:55](#)

شعيب ليك انه مؤازر للايات الاية عفوا ليس مؤازر للايات تشدد عضده. الذين قالوا لا زكاة فيها احتجوا بحديث باطل مشهور بالبطلان بين اهل الحديث وهو حديث ليس ولو صح لكان محمولا على غيري الذهب والفضة - [00:07:20](#)

لكنه تالف. واحتجوا بافعال بعض الصحابة. ان عددا من الصحابة لم يكونوا يخرجون عن لي زكاته. وجه هذا الاخير بان بعض الصحابة الذين روي عنهم انهم كانوا لا يخرجون في - [00:07:50](#)

ولي زكاة كانت الذهب الذي عندهم قليلا. وتعللوا بذلك ليس ليس بذلك الكثير اي انه لم يبلغ النصاب. توجه جواب وليس بصريح في آآ الرد آآ ان سلم في شأن الصحابي لن يسلم في شأنه - [00:08:10](#)

الاخر. فهذه وجهة العلماء في زكاة الحلي. ولا ريب ان اخراج الزكاة عن الحلي احوط هذا اذا كان ذهبا وسمى قول شاذ وهو شاذ الاقوال في هذا الصدد وهو قول من قال - [00:08:30](#)

ان زكاة الحلي تكون مرة واحدة في العمر. ولا اعلم له اي مستند لا من كتاب ولا من سنة الا انه قول يؤزر عن الشعبي فيما اعلم والله تعالى اعلى واعلم. هذا باختصار في زكاة الحلي فمن كان عنده سؤال في هذا - [00:08:50](#)

صد فليتفضل بطرحه. اتفضل. يعني يمكن ان يكون هذا الفريق كم كبير يعني. ها؟ ممكن ان يكون هذا صديق شمس كبير يعني المرأة مثلا تتحلى بكم كبير آآ تكون يعني عدم ذلك تضييع - [00:09:10](#)

حق كبير اهو الكلام لا يتوقف عندما الكبير او الصغير قالوا حتى اذا كانت المرأة تتحلى كيلوات من الذهب. كيلوات يقول لك لا زكاة فيها اه الفضة لو عنده كمية فضة - [00:09:30](#)

يجب عليه رغم ان هي لا توازي مقدار الزات في عصر النمو؟ لأ الفضة مستقلة لها نصاب مستقل. اه. الفضة لا نقيس على لان هي بزاتها نصاب مستقل. ولذلك قام الخلاف في زكاة العملة الورقية التي نتعامل بها - [00:10:00](#)

انت عندك عملة ورقية مسلا اه مشكلة بعض الشيء اه ثلاثون الف جنيه ما لها نصاب على عهد الرسول لانها غير موجودة على عهد الرسول. ولم تكن هذه المشكلة قائمة في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:10:20](#)

كان لم تكن هناك عملة ورقية. كان هناك ذهب او فضة. الذي عنده ذهب يخرج على نصاب الذهب عنده فضة يخرج عن صبي فضة ما كان فيه اه اه عملة ورقية هذه لا قيمة لها. ولذلك بعض الدول الان تنادي بان بالغائها - [00:10:40](#)

هذه العملة الورقية التي لا قيمة لها. فكانت الدول المتأخرة هذه تصدر اوراقا ولكل جنيه رصيد ذهب في البنك يوازي قيمة هذا الدولة ستطبع مسلا مليون جنيه يكون عندهم ما يوازيه من - [00:11:00](#)

طغى الامريكان وبغوا فجعلوا الارصدة هي الدولار. دعوا الارصدة هي بعض الدول محتفظة بالارصدة الامريكان جعلوها الدولار. فذلك العملات ارتبط بالدولار في كثير من الدول. اذا دخلت امريكا اي حرب ورخص الدولار انت سترخص. ستشاركها في -

[00:11:20](#)

فصار بسبب ارتباط الهم لذلك لما جاء الدولار طب انا عندي دولار اعمل فيه ايه؟ اقيسه على ماذا؟ وجنيهات جاء الخلاف هنا هل

اقيس على مصائب الفضة؟ او اقيس على النصاب الذهب؟ المسألة ليس لها تأثير عند اصحاب - [00:11:50](#)

والاموال القليلة او الكثيرة انما الاموال المتوسطة بمعنى اذا قلنا مثلا نصاب الفضة يعادل عشرين الف جنيه والنصاب الذهب يعادل

مثلا سبعين الف جنيه. تقريبا اهل اهل المرحلة بين العشرين - [00:12:10](#)

والسبعين هم الذين يقلقون بسبب الاختلافات وان ارادوا الاحتياط جنحوا الى الفضة. يعني اللي عنده خمسين الف اذا بنى اعلى

نصاب الفضة عليه زكاة بنى على نصاب الذهب ليست عليه زكاة لكن اللي عنده ميت الف كده - [00:12:31](#)

كده سيزكي اللي عنده عشرة الف كده كده لن يزكي فسببت للناس ارباكا. سببت للناس ارباكا للعملة الورقية هذه. والاضر منها

العملات القادمة التي سموها بسكويين التي عملات رقمية لا اصل لها لا ورق ولا اساس لها في البنوك ولا اعتماد لها في البنوك الا ان

بعض الناس اشتهرت هذه العملة جدا - [00:12:51](#)

هذه الايام والحذر ان تسحب اموال بعض الطيبين المغفلين كما سحبتهم شركات الكيوت شركات النصب والاحتيال. والشركات

الاخرى التي عملت في هذا الصدد كشركة بيزناس وغيرها من من اللصوص الذين سلبوا الناس اموالهم. وفي النهاية لم تجدهم. نعم -

[00:13:17](#)

مع الاباحة ولا المنع زكاة الحرية؟ لا الجمهور اذا جمهرت فالاقرب الى الجمهرة الملعونة المسقطون نعم لو افتي حد بعدم جواز

الحرية بعدم الجواز اخوك ما زال ليس عليه زكاة - [00:13:43](#)

ان ينكر عليه ان يعني هل نحن نسرب على الجمهور؟ نقول لا بقول الدليل هو الحكم فين؟ نعم. هناك بعض الاقوال آآ تقول ان آآ

اخراج المال على نصاب الفضة او هذا حظ للفقير - [00:14:13](#)

ماذا يصح انت اذا اخرجت على نصاب الفضة اذا كان معك خمسون الف او اربعين الف زكيت اخترت الافضل لديك. واخترت الافضل

للفقير هو انفع لك في دينك وانفع للفقير في دنياك. من هذا الباب. لكن اذا بنيت على نصاب الذهب فليس عليك زكاة - [00:14:30](#)

نعم. هنالك مسائل اخرى يضيق المقام الان بذكرها ذات اهمية زكاة الحيوان بما انواعه دخل فيه الخيول والبقر والغنم. وفي صفة هذه

الاشياء السائمة من غير يعني انت عندك الف شاي لكن تغلفها لان عليها زكاة وليست عليها زكاة الكلام فيها سيأتي ان شاء الله تعالى.

بارك الله فيكم. والاشد والانكى - [00:14:57](#)

والذي فيه الفتوى اخطر واخطر واخطر من هي زكاة عروض التجارة. عند من يقولون لا زكاة في عروض التجارة. هي فتوى في

الحقيقة خطرة ومدمرة لاقتصاد دول. مدمرة لاقتصاد دول. قد تبناها عالم من الفضلاء في عصرنا وتبعه على ذلك بعض الناس.

وسياأتي الحديث عليها باختصار يقول لك - [00:15:29](#)

عندك مثلا مليار جنيه مليار. فوضعها في سيارات تتاجر فيها. وفي رز وفي ثلاثيات يقول هذا القليل لا زكاة فيها. لكن لو عندك مجمد

بخمسين الف مجمد ولا مية الف تخرج عليها زكاة. كلام - [00:16:00](#)

متناقض ومخالف الائمة الاربعة مخالف لجماهير السلف والخلف. اه اذكرها لان بعض الاخوان يتساءل فيها فيضر اضرارا بليغا او بالغاً

بالاقتصاد اقتصاد دولي. اقتصاد دولي يضر باقتصاد دول ويضيع حقوق ملايين الفقراء. ملايين الفقراء وسياأتي الحديث عليها

باستفاضة ان شاء الله تعالى. شيخنا المكان اللي ذهب معد للاذخار يعني مرض - [00:16:20](#)

لا تتزين. ده هو اشاد اذا كان معدل الاذخار. لزاما ان نخرج فيه الزكاة. لان الاية المنسحبة عليه والذين يكنزون الذهب والفضة. خلاف

فيما اذا به اصبح مستهلكا. اه. كالاينة المستهلكة. نعم. هم. كانوا يعينون الجنيهاات الزهاب يدخرون - [00:16:50](#)

نعم. احد له سؤال فيما سبق. اتفضل لا في هذه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مشتبه من اجل الزكاة لا ينسحب على مسألتنا. لاننا

وعندك ذهب ومال. هما شئ واحد. هما شئ واحد. والا اذا قلت هما اثنان اذا الورق لا قيمة لا زكاة فيه ولا ربا فيه - [00:17:10](#)

ستقول بهذا القول نعم. عدد الجامعات قد ايه في النصاب يعني؟ عدد جرائم الذهب سبعة وتسعين واثنين من عشرة من عيار واحد

وعشرين وخمسة وثمانين من عيار اربعة وعشرين. والفضة بالضبط خمسمائة وثمان وتسعون جراما من الفضة - [00:17:40](#)

نعم بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. تفضل يا شيخ عبد الله - 00:18:03